تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم 1 لسنة 1990م[1]

[1] صدرت هذه التعليمات بمقتضى الفقرة هـ من المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م ونشرت في الجريدة الرسمية الأردنية عدد 3672 تاريخ 1990/12/1م، السارية في المحافظات الشمالية بموجب القرار رقم 1 لسنة 1994م المذكور.

مادة 1

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين لسنة 1990م ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1 /1 /1990م.

الفصل الأول / التعريفات

مادة 2

يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

تعني كلمة المحكمة: المحكمة الشرعية

تعني كلمة القاضي: القاضي الشرعي.

تعني كلمة العقد أو العقود: عقد أو عقود الزواج.

تعني كلمة القانون: قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 المعمول به.

تعني كلمة النظام: نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم 55 لسنة 1983 المعمول به.

تعني كلمة المأذون: الشخص الذي يعين وفق الفقرة هـ من مادة 17 من القانون المذكور ووفق هذه التعليمات.

الفصل الثاني / شروط تعيين المأذون

مادة 3

يشترط في من يتقدم لوظيفة المأذونية ما يلي:

أ- أن يكون مسلماً أردني الجنسية.
ب- ألّا يقل عمره عن اثنتين وعشرين سنة شمسية.
ت- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية الشرعية الإسلامية من جامعة معترف بها فإن لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع متوسطة تخصص في الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع أو معهد مدة الدراسة فيه سنة فأكثر بعد الدراسة الثانوية العامة فإن لم يوجد فشهادة الثانوية العامة.
ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يعزل من وظيفة عامة لخطأ ارتكبه.
ج- أن يكون لائقاً صحياً سليم الحواس غير مصاب بعاهة بدنية أو عقلية.
ح- أن يكون مقيماً في المنطقة التي يطلب تعيينه فيها إقامة دائمة.

الفصل الثالث / كيفية تعيين المأذون

مادة 4

تعلن المحكمة عن الوظائف الشاغرة أو عند الحاجة في منطقتها بالطرق التي تراها مناسبة وتعيين مدة لتقديم الطلبات.

مادة 5

تقدم طلبات التعيين إلى المحكمة ويرفق بالطلب ما يلي:

أ - صورة مصدقة عن وثيقة إثبات الشخصية.
ب – صورة مصدقة عن مؤهله العلمي.
ج – صورة مصدقة عن شهادة ولادته.
د – شهادة مصدقة عن حسن السيرة والسلوك.
هـ - شهادة مصدقة عن عدم المحكومية.
و – شهادة مصدقة عن لياقته الصحية.
ز – شهادة مصدقة تثبت موافقة الجهة التي يعمل لديها على مزاولة وظيفة المأذونية.
ح – صورة شخصية.
ط - ترجمة عن حياته.

مادة 6

أ– يعقد للمتقدمين امتحان شفوي وتحريري من قبل لجنة يؤلفها قاضي القضاة من قاضي المحكمة الذي يقدم إليها الطلب رئيساً وعضوية قاضيين يختارهما قاضي القضاة وتكون مهمة اللجنة تدقيق الطلبات وتحديد المكان والزمان ووضع الأسئلة والتصحيح.

ب – يكون الامتحان في الأمور التالية:

1- المسائل الفقهية على القول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة والقانونية المتعلقة بالعقد.
2- قواعد اللغة العربية.
3- قواعد الخط والإملاء.

مادة 7

أ– يكون الحد الأعلى لعلامة التحريري 70 % والحد الأدنى 50 % وأن يكون الحد الأعلى لعلامة الشفوي 30 % والحد الأدنى لها 20%.

ب- يكون المتقدم ناجحاً في الامتحان إذا حصل على الحد الأدنى في كلا الامتحانين وهي 70%.

مادة 8

ترفع المحكمة الطلبات بعد استكمال إجراءاتها مع بيان رأيها لقاضي القضاة ويعتبر الشخص معيناً اعتباراً من تاريخ موافقة قاضي القضاة على تعيينه.

مادة 9

على المحكمة أن تقوم بتدريب المأذون على توثيق العقود والتأكد من صلاحيته للعمل قبل أن يباشر وظيفته.

مادة 10

على المأذون بعد الموافقة على تعيينه تقديم كفالة مالية عدلية معتبرة، على الرغم مما ورد في الفصل الثالث من هذه التعليمات يجوز لقاضي القضاة تعيين أي من حملة المؤهلات الشرعية ولديهم نفس الأهلية والكفاءة العلمية والعملية بوظيفة مأذون شرعي بعد تقديمه للمتطلبات المشار إليها في المادتين الثالثة والخامسة من هذه التعليمات.

الفصل الرابع / واجبات المأذون

مادة 11

على المأذون التأكد من سلامة سجل العقود وخلوه من النقص قبل استلامه والعمل على فهرسته وتجليده وصونه من العبث والكشط والشطب والتحشية والإضافة وكتابة القسائم بخط واضح بالحبر السائل الأسود أو الأزرق.

مادة 12

يجري المأذون توثيق العقود ضمن المنطقة التي يعين لها طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

مادة 13

على المأذون إجراء العقد في مجلس شرعي معتبر وتعبئة القسائم جميعها وتوقيعها من كافة الأطراف في المجلس نفسه.

مادة 14

على المأذون أن يكون حسن الهيئة باعتباره مناب القاضي في توثيق العقود.

مادة 15

على المأذون قبل سماع الإيجاب والقبول والمباشرة بتوثيق العقد التحقق مما يلي:

أ – شخصية الخاطبين والولي والشهود بالوثائق الرسمية.

ب – أهلية الخاطبين ورضاهما وتوافر شروط العقد وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من إجراء العقد.

ج – إذن القاضي في الحالات التي نص عليها القانون.

د – موافقة الجهات المعنية في الحالات التي تتطلب ذلك.
هـ -إبراز الوثائق الرسمية لإثبات ما تقدم.
و – التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والتثبت منها عند توثيق العقد.

مادة 16

إذا تعذر الحصول على إحدى الوثائق اللازمة لإثبات ما ورد في مادة السابقة فعلى المأذون أن يحيل الأمر للقاضي الذي يحقق فيه ويبلغ المأذون خطيا نتيجة التحقيق.

مادة 17

المختص بإجراء العقد مأذون المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة المخطوبة.

مادة 18

إذا لم يكن للمخطوبة محل إقامة دائم فالمختص بإجراء العقد المأذون الذي تقيم المخطوبة في منطقته وقت العقد.

مادة 19

إذا حدث خطأ حين إجراء العقد وتوثيقه يراجع المأذون المحكمة بالسرعة الممكنة لتصحيحه وفق الأصول والاجراءات المتبعة.

مادة 20

يشترط أن يقيم المأذون في منطقة مأذونيته وأن يشعر المحكمة إذا عزم على السفر خارج المملكة أو خارج منطقته لمدة تزيد على ثلاثة أيام وعليه عندئذ تسليم سجل العقود والقسائم وتسديد الرسوم قبل سفره ويعاد السجل إليه بعد عودته وعلى المحكمة تدقيق السجل عند استلامه وتسليمه وتوقيع المأذون على السجل المخصص لهذه الغاية في كلتا الحالتين.

مادة 21

يدفع المأذون الرسوم إلى محاسب المحكمة يومياً ويحظر عليه استيفاء رسم أو أجرة أكثر مما هو مقرر في النظام.

مادة 22

لا يحق للمأذون أن يمارس أعمال أو وظيفة أخرى تمنعه من أداء واجباته أو لا تتناسب مع شرف مهنته.

الفصل الخامس / العقوبات التأديبية

مادة 23

مع مراعاة ما جاء بمادة 17 من القانون للقاضي حق إيقاع العقوبات الآتية عند ارتكاب المأذون مخالفة في أعماله الوظيفية:

أ – التنبيه الخطي.

ب – الإنذار الخطي.

وترسل نسخة عن قرار التنبيه أو الإنذار لقاضي القضاة.

مادة 24

لقاضي القضاة بناء على تنسيب القاضي أو من تلقاء نفسه إيقاع العقوبات التالية على المأذون إذا ارتكب أي مخالفة لهذه التعليمات:

أ – حرمان المأذون من توثيق العقود لأية مدة يراها مناسبة.

ب – العزل من المأذونية.

ج – إحالة المأذون إلى المرجع الجزائي إذا صدر منه ما يستوجب تطبيق قانون العقوبات.

الفصل السادس / انتهاء خدمة المأذون

مادة 25

تنتهي خدمة المأذون بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب من القاضي أو من تلقاء نفسه في إحدى الحالات التالية:

أ – إذا أكمل الستين من عمره بالحساب الشمسي.

ب – إذا فقد أحد الشروط المذكورة في مادة الثالثة من هذه التعليمات.

ج – استقالته.

د – عزله.

مادة 26

لقاضي القضاة من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب القاضي إنهاء خدمة أي مأذون بسبب عدم الكفاءة أو لأسباب إدارية يقتضيها تنسيق العمل.

الفصل السابع / مواد عامة

مادة 27
على المحكمة أن تحتفظ بسجل للمأذونين تدون فيه أسماؤهم وعناوينهم ومكان إقامتهم.

مادة 28
إذا كان للمنطقة أو البلدة الواحدة أكثر من مأذون تولت المحكمة توزيع العقود بينهم بالتساوي ويعد سجل لهذه الغاية.

مادة 29
لا تجيز المحكمة للمأذون أن يجري عقد زواج مسلمين غير أردنيين أو مسلم من كتابية إلا بعد موافقة قاضي القضاة الخطية، وعلى القاضي أن يتحقق بنفسه من توافر الشروط اللازمة قبل رفع المعاملة لقاضي القضاة.

مادة 30
إذا خلت منطقة من مأذونيها كلف القاضي أحد المأذونين لإجراء العقود فيها إلى أن يعين لها مأذون أو يحضر مأذونها الغائب.

مادة 31
ينقل المأذون من منطقة إلى منطقة أخرى بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب القاضي، بحيث لا يتعارض نقله مع المصلحة العامة.

مادة 32
تلغى تعليمات المأذونين لسنة 1987 وأية تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذه التعليمات.